رواه ابو داود وعن ابي البختري بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ساكنة ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير
الارسال كذا في التقريب فما كان من حديثه سماعا فمقبول وما كان عن كذا فهو ضعيف ذكره في المقدمة وفي
بعض النسخ بضم المثناة قال الطيبي اسمه اسعد بن فيروز الكوفي قال خرجنا اي من بلدنا للعمرة اي لاجلها و
قصدها وتحصيلها فلما نزلنا ببطن نخلة قرية مشهورة شرقية تسمى الآن بالمضيق ايضا قاله ابن حجر تراءينا
الهلال اي اجتمعنا لرؤية الهلال لكمال ظهوره او اري بعضنا بعضا لخفائه نظرا او عدم علم بسقط قمره قال
ابن الهمام الاشارة الى الهلال يكره لانه فعل الجاهلية فيه انه قد يحتاج الى الاشارة عند الارادة فيحمل الكراهة على
وقت عدم الضرورة فقال بعض القوم هو ابن ثلاث اي صاحب ثلاث ليال لعلو درجته وقال بعض القوم
هو ابن ليلتين فلقينا اي نحن ابن عباس بالنصب وفي نسخة بالرفع وفتح الياء في لقينا والمعنى هو لقينا
والاول اصح لفظا ومعنى فان فيه رعاية الادب فقلنا اي له انا اي معشر القوم راينا الهلال اي مرتفعا جدا
فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال ابن عباس اي ليلة بالرفع و
في نسخة صحيحة بالنصب وهو افصح من اية ليلة رايتموه اي الهلال فيها قلنا ليلة كذا اي رايناه ليلة كذا
وهو الاثنين مثلا وكذا وهو ليلة الثلاثاء فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية اي جعل مدة
رمضان زمان رؤية الهلال ذكره الطيبي واما قول ابن حجر اي لوقتها فغير ظاهر لانه ان اراد ان اللام للتوقيت
فلا وجه للجمع بينهما وان اراد ان اللام بمعنى بعد فلا وجه لذكر الوقت فان المعنى يتم بدونه فهو اي رمضان لليلة
رايتموه قال ابن حجر باضافة ليلة الى الجملة وفي النسخ المصححة بالتنوين ويدل عليه ما سبق من قوله اي ليلة
رايتموه غايته انه يقدر فيها والمعنى فرمضان حاصل لاجل رؤية الهلال في تلك الليلة ولا عبرة بكبره بل ورد
ان انتفاخ الاهلة من امارات الساعة واما قول ابن حجر فهو حاصل وقت الرؤية فغير صحيح لاضافة الوقت
الى الليلة وهي الوقت ايضا وفي رواية عنه اي عن البختري قال اهللنا رمضان في النهاية اهل المحرم بالحج
اذا لبى ورفع صوته ومنه اهلال الهلال واستهلاله اذا رفع بالتكبير عند رؤيته انتهى فمعناه راينا هلال رمضان
وقال ابن حجر اي تراءيناه كما في الرواية الاولى ونحن بذات عرق بكسر العين وسكون الراء قال ابن حجر هو
فوق بطن نخلة بنحو يوم اذ هي على مرحلتين من مكة وذات نخلة على مرحلة فارسلنا رجلا الى ابن عباس
يساله فقال اي فسأله عما وقع بيننا مما سبق فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد
امده لرؤيته قال القاضي عياض معناه اطال مدته الى الرؤية اي اطال مدة شعبان الى زمان رؤية هلال رمضان
واما قول ابن حجر واوضح منه ان يقال معناه ان الله جعل ابتداء مدته حاصلا بعد رؤيته فغير واضح بل فاسد لان الضمير في
امده راجع الى شعبان وفي لرؤيته الى رمضان وعلى تقدير ان يكون المراد بالضمير الاول رمضان كما وهم لا معنى لامد
رمضان لرؤية رمضان ولا دلالة على الابتداء في الحديث اصلا ولو قلنا ان اللام بمعنى بعد والمعنى اطال مدة رمضان
بعد رؤية هلاله يصح المعنى في الجملة لكن لا يصح جوابا لابن عباس عن سؤالهم اياه فتدبر فان اغمي عليكم يقال اغمي
عليه الخبر اي استعجم مثل غم فان اخفي عليكم بنحو غيم فاكملوا العدة اي عدد شعبان ثلاثين يوما رواه مسلم قال
ابن حجر ولا ينافي هذه الرواية ما قبلها لاحتمال انهم تراءوه بذات عرق وتنازعوا فيه فارسلوا يسألونه فاجابهم بذلك

قلنا وصلوا ببطن نخلة زادوه فسألوه شفاها فاجابهم بما يطابق الجواب الاول وحاصلها انه لا بد في الحكم بدخول رمضان
ليلة ثلاثي شعبان من رؤية هلاله واستفيد من قوله لليلة رايتموه ان لا عبرة برؤية الهلال قبيل الغروب
وانه لو رأى يوم ثلاثي شعبان او رمضان نهارا قبل الزوال او بعده لم يحكم به لليلة الماضية ولا المستقبلة فلا
يفطر من رمضان ولا يمسك من شعبان بل ان رأى بعد الغروب حكم به للمستقبلة والا فلا للخبر السابق
صوموا لرؤيته ولما صح ان عمر رضي الله عنه ارسل الى جند له بالعراق ان الاهلة بعضها اكبر من بعض
فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما رأياه بالامس وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان ناسا رأوا هلال الفطر نهارا فاتم صيامه الى الليل وقال لا حتى يرى من حيث يرى بالليل وفي رواية لا يصلح
ان يفطروا حتى تروه ليلا من حيث يرى قال البيهقي وروينا في ذلك عن عثمان وابن مسعود قال غيره وعن
علي وانس ولا مخالف لهم وروى مالك بلاغا ان الهلال رؤي زمن عثمان بعشي فلم يفطر عثمان حتى
امسى وقال جمع من السلف ان رؤي قبل الزوال فللماضية او بعده فللمستقبلة ولم ينقل احد انه لو رؤي
يوم التاسع والعشرين يكون للماضية لاستحالة كون الشهر ثمانية وعشرين انتهى وفي الهداية وينبغي
للناس اي يجب عليهم وهو واجب على الكفاية ان يطلبوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان
قال ابن الهمام فيه تساهل فان الترائي انما يجب ليلة الثلاثين لا في اليوم الذي هي عشيته نعم لو رؤي في التاسع
والعشرين بعد الزوال كان كرؤيته في ليلة الثلاثين بالاتفاق وانما الخلاف في رؤيته قبل الزوال من
الثلاثين فعند ابي يوسف هو من الليلة الماضية فيجب صوم ذلك اليوم او فطره ان كان ذلك في اخر
رمضان وعند ابي حنيفة ومحمد هو للمستقبلة وفيه خلاف بين الصحابة روي عن عمر وابن مسعود وانس
كقولهما وعن عمر في رواية اخرى وهو قول علي وعائشة مثل قول ابي يوسف والمختار قولهما وهو كونه
للمستقبلة قبل الزوال وبعده لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فوجب سبق الرؤية
على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عشية آخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم
بخلاف ما قبل الزوال من الثلاثين

باب

اي في مسائل متفرقة من كتاب الصوم

الفصل الاول

عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا امر ندب لما اجمعوا عليه اي تناولوا شيئا ما وقت السحر لحديث تسحروا ولو بجرعة ماء وقد صححه ابن
حبان وقيل انه ضعيف لكنه يعمل به في الفضائل في القاموس السحر هو قبيل الصبح وفي الكشاف هو
السدس الاخير من الليل وقيل يدخل وقته بنصف الليل فان في السحور بركة الرواية المحفوظة عند المحدثين
فتح السين وهو ما يتسحر به لان فيه اجرا عظيما باقامة السنة ولكونه بركة يستعين به الصائم على صومه لقيام
ذلك الاكل مقام الاكل يومه في النهاية اكثر ما يروى بالفتح وقيل الصواب بالضم لانه المصدر والاجر في الفعل لا في
الطعام انتهى ويمكن ان يقال الصواب بالفتح لان الفعل انما يثاب عليه لكونه موافقا لاستعمال السنة فاذا
اثيب على اثره فبالاولى على نفسه فيفيد من المبالغة ما لا يخفى كما ورد في الحديث مداد العلماء افضل من
دماء الشهداء مع ان تفسير البركة بالثواب غريب وسياتي ما يدل على انه الغداء المبارك في الحديث قال ابن الهمام قيل

Copyright King Saud University